معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي
Institut des Finances Basil Fuleihan

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

30 سنة
ans

موازنة المواطِنة والمواطِن

2026

سلسلة التوعية المالية والضريبية

صدر هذا الدليل بالتعاون مع "اليونيسف" من ضمن برنامج "تعزيز شفافية الموازنة، المساءلة والشمولية في لبنان".

يونيسف
لكل طفل

موازنة

المواطِنة والمواطِن

2026

سلسلة التوعية المالية والضريبية

إنها "موازنة المواطِنة والمواطن" لعام 2026 التي يعدّها معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي منذ العام 2018، بالتعاون مع مديريّة الموازنة ومراقبة النفقات في مديرية المالية العامة.

يقع الكتيّب ضمن سلسة التوعية المالية والضريبية الهادفة إلى تعريف المواطن على حقوقه وواجباته وتسهيل قيامه ببعض المعاملات الأساسية وتعزيز الشفافية وثقافته المواطنية. كما يَعكُس التزام المعهد تجاه الناس وتجاه حقّهم بالوصول إلى المعلومات والبيانات المالية ومعرفة كيفية تحصيل الإيرادات وتخصيصها وإنفاق الأموال العامة التي هي بالأساس ملكاً لهم.

عن معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي

معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي هو مركز تميّز يعمل على تطوير القدرات الوطنية في إدارة المال العام من خلال الدراسات العلميّة والمساهمة في رسم السياسات العامة، التدريب المستمر، وبناء الشراكات. هو مؤسسة عامة مستقلة ماليّاً وإداريّاً وفنيّاً تعمل تحت وصاية وزير المالية.

© جميع الحقوق محفوظة لمعهد باسل فليحان المالي والاقتصادي - وزارة المالية اللبنانية - 2026

ISBN 978-9953-9047-9-5

قائمة المحتويات

موازنة المواطِنة والمواطِن 4

ما يجب معرفته عن موازنة 2026 5

الأسس التي بُنيت عليها موازنة 2026 6

أبرز الإجراءات المالية والاقتصادية التي تهمّ المواطنين في موازنة 2026 10

1. أبرز الإجراءات لتعزيز الإيرادات 10
2. أبرز الإجراءات لمساندة المواطِن 17
3. إجراءات مختلفة 20

النفقات المُقدّرة لعام 2026 21

1. توزيع النفقات المُقدّرة بحسب الوظائف العشر الأساسية (التصنيف الوظيفي) 21
2. توزيع النفقات المقدّرة بحسب طبيعة النفقة (التصنيف الاقتصادي) 22
3. النفقات المُقدّرة بحسب الجهة التي تُنفقها (التصنيف الإداري) 23

الإيرادات المُقدّرة لعام 2026 25

1. الإيرادات الضريبة وغير الضريبية 25
2. أبرز مصادر الإيرادات المُقدّرة لعامي 2025 و 2026 25

الموازنة العامة في خمسة أسئلة وأجوبة 26

سؤال رقم 1: كيف تُعرّف الموازنة؟ 26

سؤال رقم 2: مما يتألّف قانون الموازنة؟ 28

سؤال رقم 3: هل تعكُس الموازنة الواقع المالي للدولة كاملاً؟ 29

سؤال رقم 4: ما هي المبادئ الرئيسية التي تخضع لها الموازنة؟ 30

سؤال رقم 5: ما هي المراحل الرئيسية لإعداد وإقرار الموازنة؟ 31

موازنة المواطِنة والمواطِن

يُسرّنا أن نضع بين أيديكم هذا الكُتيّب الذي يشرح بأسلوبٍ سهلٍ ومبسّط قانون الموازنة لعام 2026 كما أقره مجلس النواب، وذلك استناداً إلى النسخة المتوفّرة على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

- **موازنة المواطِنة والمواطِن هي صيغة مُبسّطة لقانون الموازنة** تهدف إلى تسهيل وصول المواطِنات والمواطنين إلى المعلومات المالية باعتبارها حقّاً دستورياً.
- تكرّس هذه الوثيقة نهج الشفافية، **إذ تتيح لجميع المواطنين،** عاديين ومتخصّصين، **الاطلاع على محتوى قانون الموازنة العامة،** بما في ذلك أرقام النفقات والإيرادات، وتقديرات العجز، والإجراءات الضريبية وغير الضريبية، وسائر المواضيع التي تؤثّر في حياتهم اليومية.
- كما **تمنح الرأي العام فرصة لتكوين رأي مبني على معطيات علمية واضحة، بعيداً عن التكهّنات،** وتتيح تتبّع تطورات المالية العامة وفهم آليات تخطيط الحكومة للإنفاق وجمع الإيرادات، بما يعزّز المساءلة والمحاسبة القائمة على المعرفة.
- يُشكّل الحق في الوصول إلى المعلومات المالية، **شرطاً أساسياً لتمكين المواطنين من تقييم أداء الحكومات،** بما يشمل السياسات الضريبية، وقرارات الاستدانة، وتخصيص الموارد العامة، وآليات تحديد أولويات الإنفاق.
- ولا يقتصر هذا الحق على نشر أرقام الموازنة، بل يشمل أيضاً **تقديم معلومات مبسّطة واضحة حول واقع المالية العامة،** بعيداً عن التعقيد والصياغات التقليدية.
- فالشفافية المالية تعتبر خطوة محورية **لتعزيز المشاركة في الشأن العام،** لا سيّما في إعداد الموازنة وتنفيذها، بما يمنح المواطنين دوراً أكثر فاعلية في رسم السياسات المالية ومراقبتها.

ما يجب معرفته عن موازنة 2026

- في 29 كانون الثاني 2026، أقرّ مجلس النواب قانون موازنة عام 2026 بعد ثلاثة أيام من المناقشات العامة والاقتراحات النيابية.
- جرى إعداد الموازنة وإحالتها ومناقشتها ضمن الإطار الزمني ووفق الأصول الدستورية، بما يساهم في تحسين التخطيط المالي للدولة ويحدّ من اللجوء إلى الصرف على القاعدة الاثني عشرية.
- تبلغ القيمة الإجمالية للموازنة 538,415 مليار ل.ل. أي حوالي 6 مليارات دولار أميركي، أي بزيادة تقارب 21% مقارنة بموازنة عام 2025، وتعكس ارتفاعاً متوقّعاً في الإيرادات والنفقات خلال العام المقبل.
- تُظهر الأرقام أن حوالي 82% من إجمالي الإيرادات هي إيرادات ضريبية فيما يُخصص الجزء الأكبر من النفقات إلى الأجور، والخدمات الاجتماعية، والنفقات التشغيلية.
- من أبرز التعديلات التي طلبتها لجنة المال والموازنة النيابية: إلغاء بنود ضريبية جديدة، وزيادة مخصّصات وزارة الصحة للتغطية الاستشفائية وبعض أدوية السرطان، تخصيص مبالغ إضافية للتربية والجيش والدفاع المدني، إضافة إلى تعزيز بنود بيئية.
- تأتي موازنة 2026 في ظلّ استمرار الأزمة الاقتصادية وبيئة أمنية غير مستقرة، مع توقّع نمو محدود للاقتصاد بنحو 4% (البنك الدولي)، وتحدّيات في تحقيق إيرادات جديدة، فيما يتركّز هذا العام على تعزيز الجباية ومكافحة التهرّب الضريبي.

موازنة 2026 باختصار

مجموع النفقات المقدّرة هو 538,415 مليار ل.ل. (حوالي 6 مليار دولار أميركي*)

مقارنةً بـ 445,214 مليار ل.ل. في موازنة 2025، أي بزيادة قدرها 21% على أساس سنوي.

مجموع الإيرادات المقدّرة هو 538,415 مليار ل.ل. (حوالي 6 مليار دولار أميركي*)

مقارنةً بـ 306،033 مليار ل.ل. من الإيرادات المحصّلة في 2024 و445,214 مليار ل.ل. المقدّرة في موازنة 2025 أي بزيادة تقارب 21%.

تشير تقديرات الموازنة المعتمدة إلى عجز محسوب بنسبة 0%

مع ذلك، لا يشمل هذا العجز سلفات الخزينة بصورةٍ عامة، كما لا يتضمّن رصيد إيرادات ونفقات الخزينة الأخرى. وقد أعلنت وزارة المالية في أواخر شهر شباط 2025 أنّه لن تُمنح أيّ سلفات خزينة اعتباراً من العام 2025.

* تمّ احتساب القيمة بالدولار الأميركي على أساس سعر صرف تقديري قدره 1 دولار أميركي = 89,500 ليرة لبنانية.

الأسس التي بُنيت عليها موازنة 2026

المؤشرات الماكرو اقتصادية

توفّر المؤشرات الماكرو اقتصاديّة سياقاً يسمح بفهم التطورات الاقتصاديّة والماليّة في البلاد غداة إعداد الموازنة.[1]

نمو الناتج المحلي الإجمالي - نسبة مئوية (%)

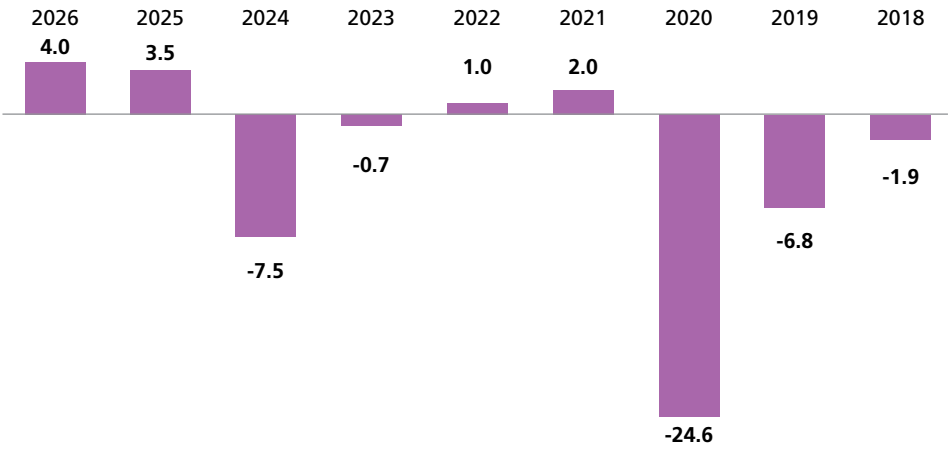

ملاحظة: تقديرات عامي 2025 و2026 مبنية على توقعات البنك الدولي.

المراجع:

- صندوق النقد الدولي، قاعدة بيانات آفاق الاقتصاد العالمي، متاح على: https://data.imf.org/en/Data-Explorer?datasetUrn=IMF.RES:WEO(9.0.0)
- البنك الدولي (2026)، لبنان: انتعاش اقتصادي يشير إلى تعافٍ حذر وسط تقدم على صعيد الإصلاحات، https://www.worldbank.org/en/news/press-release/2026/01/22/lebanon-economic-rebound-marks-cautious-recovery-amidst-progress-on-reforms

- **الناتج المحلي الإجمالي** هو إجمالي قيمة السلع والخدمات المنتجة داخل البلاد خلال سنة معيّنة ويعدّ مؤشراً رئيسياً يعكس حجم الاقتصاد وأداءه. يمكن قياسه بالقيم الاسمية (أسعار السوق الجارية) أو بالقيم الحقيقية (بعد تعديل أثر التضخّم). ويُعبَّر عنه بالعملة المحلية أو بالدولار الأميركي، إما كمبلغ إجمالي أو للفرد الواحد.
- **النمو الاقتصادي**، أو نمو الناتج المحلي الإجمالي (الرسم البياني)، يمثّل الزيادة السنوية في كمية السلع والخدمات المنتجة. يُعبَّر عنه كنسبة مئوية تُظهر التغيّر السنوي في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، مما يعكس التحسّن الفعلي في الإنتاجية ومستوى النشاط الاقتصادي. ويتمّ احتسابه بعد استبعاد تأثير التضخّم. إذا كان معدّل النمو الاقتصادي

[1] لا تتضمّن الموازنة هذه المؤشرات، وقد تم جمعها من مصادر متعدّدة مثل صندوق النقد الدولي (IMF)، والإدارة المركزية للإحصاء (CAS)، ومصادر أخرى.

الحقيقي سلبياً، فهذا يعني انخفاض الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي مقارنة بالسنة السابقة، ما يشير إلى تراجع في النشاط الاقتصادي نتيجة إنخفاض الإنتاج، تراجع الاستهلاك والاستثمار، ارتفاع البطالة، أو أزمات اقتصادية.

- وبحسب تقديرات البنك الدولي، سجّل الاقتصاد اللبناني نمواً بنحو 3.5% في عام 2025 بعد سنوات من الانكماش، مع توقع استمرار التعافي بشكل تدريجي ليصل النمو إلى نحو 4% في عام 2026 في حال استمرار مسار الإصلاحات والاستقرار الاقتصادي والأمني.

التضخّم (مؤشّر أسعار المستهلك) - نسبة مئوية (%)

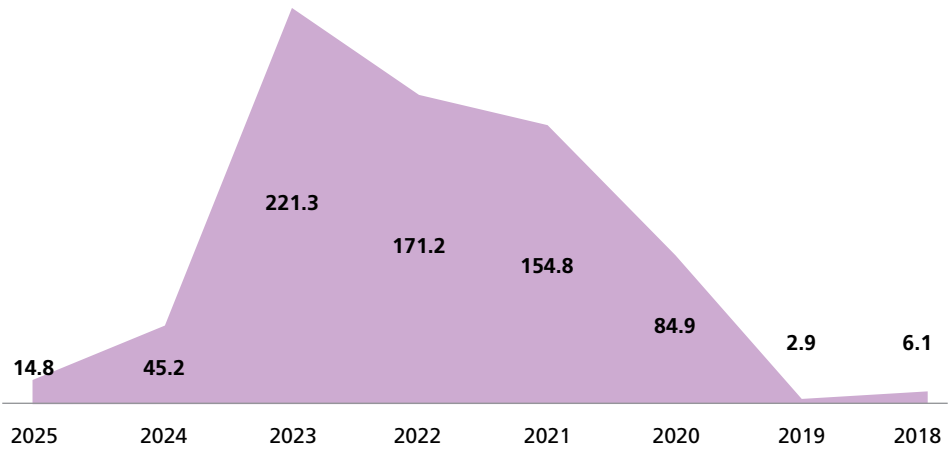

المرجع: مؤشّر أسعار الإستهلاك الصادرة عن إدارة الإحصاء المركزي، متاح على:
http://www.cas.gov.lb/index.php/latest-news-en/165-inflation-4

- **التضخّم** هو مؤشّر كمّي يقيس الزيادة في معدّل سلّة أسعار السلع والخدمات المستهلكة في الاقتصاد خلال فترة زمنية محدّدة. يُعبَّر عنه عادةً بنسبة مئوية تعكس التغيّر السنوي في المستوى العام للأسعار، ويُحسب بناءً على مؤشرات مثل مؤشر أسعار المستهلك (CPI).
- يؤثر التضخّم مباشرةً على الموازنة العامة للدولة، إذ يزيد النفقات الحكومية (مثل الأجور وشراء السلع والخدمات)، وقد يعزّز الإيرادات الضريبية إذا كانت الضرائب تُفرض على قيم نقدية (مثل الضريبة على القيمة المضافة)، إذ يؤدي ارتفاع الأسعار إلى زيادة العائدات الضريبية بالعملة المحلية. لذلك، تحرص الحكومات على الحفاظ على تضخّم معتدل لضمان استقرار المالية العامة.

صافي الدين العام للحكومة - نسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي - (%)

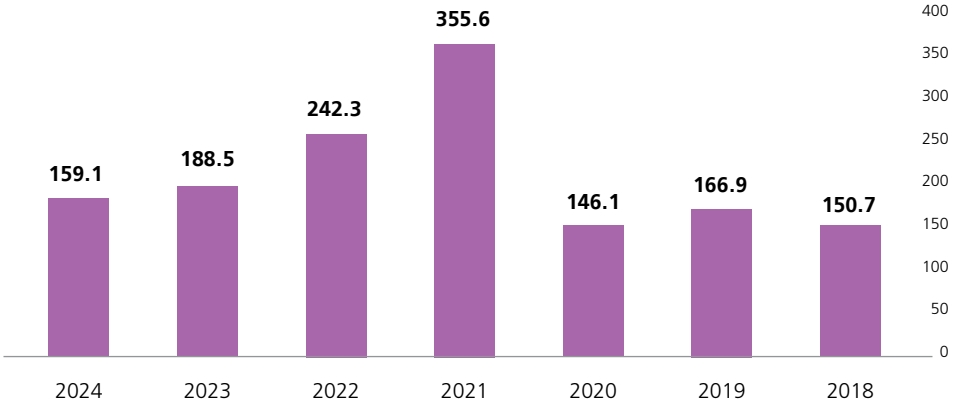

المرجع: صندوق النقد الدولي، قاعدة بيانات آفاق الاقتصاد العالمي، متاح على:
https://data.imf.org/en/Data-Explorer?datasetUrn=IMF.RES:WEO(9.0.0)

- يعتبر **صافي الدين العام للحكومة** كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، مؤشراً يعكس مدى قدرة الحكومة على إدارة ديونها مقارنةً بحجم اقتصادها.
- أعلنت الحكومة اللبنانية عن تعثّرها في سداد الديون لأول مرة في تاريخها في آذار 2020، ولم يتم حتى تاريخه إعادة هيكلة الدين مع الدائنين، مما يفرض تحديات على استدامة المالية العامة. ويعود الانخفاض المسجل في قيمة الدين العام ابتداءً من عام 2021 بشكل رئيسي إلى إعلان التعثر عن السداد، والانخفاض الحاد في قيمة الليرة اللبنانية، إضافة إلى تآكل القيمة الحقيقية للدين المقوّم بالليرة نتيجة التضخم المرتفع، وليس إلى تحّسن فعلي في الوضع المالي أو خفضٍ هيكلي للدين.

إجمالي النفقات والإيرادات من الناتج المحلي الإجمالي - نسبة مئوية (%)

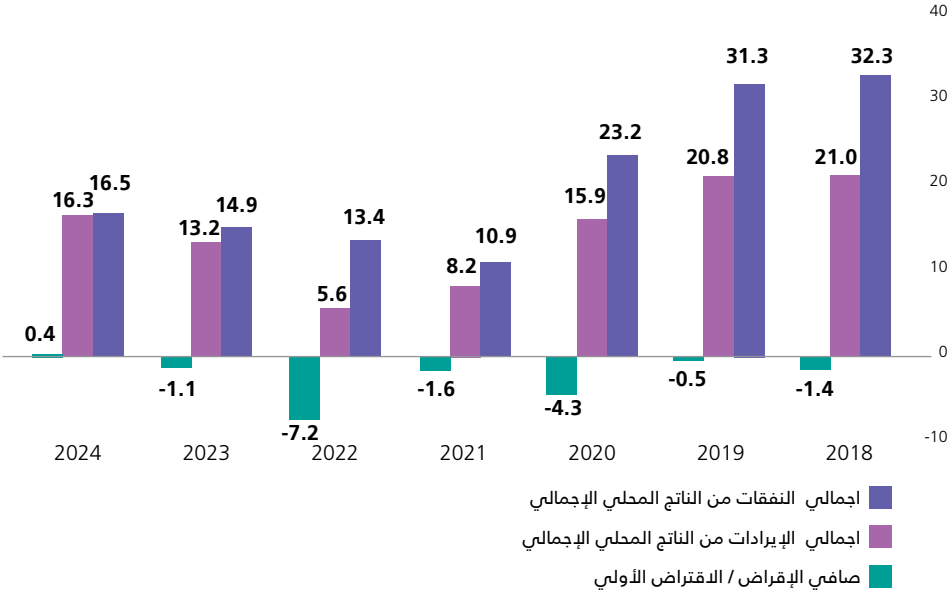

المرجع: صندوق النقد الدولي، قاعدة بيانات آفاق الاقتصاد العالمي، متاح على
https://data.imf.org/en/Data-Explorer?datasetUrn=IMF.RES:WEO(9.0.0)

- **الإيرادات العامة من الناتج المحلي الإجمالي:** تمثّل الموارد التي تجمعها الدولة من الاقتصاد، مثل الضرائب والرسوم، ويُظهر هذا المؤشر قدرة الدولة على تمويل نفقاتها مقارنة بحجم الاقتصاد.
- **النفقات العامة من الناتج المحلي الإجمالي:** تعكس ما تنفقه الدولة لتأمين الخدمات العامة، ويبيّن هذا المؤشر حجم إنفاق الدولة مقارنة بحجم الاقتصاد.
- يظهر **صافي الإقراض/الإقراض الأولي** الفرق بين الإيرادات والنفقات العامة من دون احتساب فوائد الدين.

- عندما يكون ايجابياً (+)، يعني أن الدولة تغطّي نفقاتها الأساسية من إيراداتها.
- وعندما يكون سلبياً (–)، يعني أن الدولة تحتاج إلى الاقتراض لتمويل إنفاقها الجاري.

أبرز الإجراءات المالية والاقتصادية التي تهمّ المواطنين الواردة في موازنة 2026

1 | أبرز الإجراءات لتعزيز الإيرادات

على مستوى الضرائب

العملة المعتمدة لاستيفاء الضرائب والرسوم

بالليرة اللبنانية:

- الحصص العائدة إلى الدولة اللبنانية؛
- الضرائب والرسوم؛
- البدلات عن مختلف أنواع الخدمات التي تقدّمها الدولة اللبنانية.

بالعملات الأجنبية:

- الحصص والأرباح المحقّقة بالعملات الأجنبية
- الضرائب والرسوم المستوفاة بالعملات الأجنبية (مثل رسوم المطارات، رسوم المغادرة عن المسافرين بحراً وجوّاً، الضرائب والرسوم المتوجبة على الشركات البترولية ...).

المادة 22

رسم 1.5% كدفعةٍ مسبقة على حساب الضريبة لغير المصرّحين

تستوفي إدارة الجمارك 1.5% من كل عملية استيراد يقوم بها أي مكلّف لم يقدّم تصاريح ضريبية أو تصاريح الضريبة على القيمة المضافة خلال السنوات الثلاث السابقة، وذلك كدفعة مسبقة على حساب الضريبة. يُحسم هذا المبلغ لاحقاً من الضريبة المتوجبة، ويمكن طلب استرداد أي فائض، مع بقاء الغرامات سارية وفقاً للقوانين النافذة.

المادة 27

سقف قيمة الأصول الثابتة

تعديل السقف لقيمة الأصول الثابتة التي تمتلكها المؤسّسة الجديدة في لبنان والمخصّصة لإنتاج السلع والمواد الجديدة على أن لا تقلّ عن 23 مليار ل.ل.

المادة 28

حسم واسترداد الضريبة على القيمة المضافة

المادة 30

- يُسمح بحسم الضريبة على القيمة المضافة (TVA) **على الأموال والخدمات المرتبطة بنشاط اقتصادي خاضع للضريبة،** بما في ذلك الأصول الثابتة والمخزون. يشمل الحسم العمليات الخاضعة للضريبة، وعمليات التصدير والنقل الدولي المعفاة. وتُعتبر الأصول الثابتة، مثل الآلات والمعدات المخصّصة للاستعمال الدائم كأداة عمل أو وسيلة استثمار، قابلة للحسم عند تخصيصها لنشاط خاضع للضريبة.

  - بالنسبة للسيارات السياحية، يسمح بالحسم ضمن سقف 30,000 د.أ. كحدّ أقصى لقيمتها، مع إمكانية الحسم الجزئي عند تجاوز السقف، على ألا يُطبّق هذا الحد على السيارات المستخدمة في نقل الركاب بالأجرة أو تأجير السيارات، أو في الفنادق والمنتجعات المصنّفة أربع نجوم وما فوق.
  - لا تكون الضريبة قابلة للحسم على بعض المصاريف، مثل استئجار السيارات السياحية التي تتجاوز قيمتها السقف المحدّد (باستثناء الحالات المهنية المذكورة)، إضافة إلى مصاريف المياه والكهرباء والاتصالات والإنترنت والبنزين.

المادة 31

- إذا تجاوزت الضريبة القابلة للحسم الضريبة المتوجبة في فترة معيّنة، يُدوَّر الفائض إلى الفترات اللاحقة. ويحقّ للمكلف طلب استرداد هذا الفائض إذا بلغ 200 مليون ل.ل. على الأقل، وذلك خلال مهلة شهر من انتهاء السنة أو فترة الاحتساب. وتُحدّد للإدارة الضريبية مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر للبت في طلبات الاسترداد (قابلة للتمديد مرة واحدة)، مع استحقاق فائدة في حال التأخر في ردّ المبالغ المستحقة. ويشمل التعديل أحكاماً خاصة بالمصدّرين وبالمكلّفين الذين أُلغي تسجيلهم الضريبي.

المادة 32

- يحق لقطاعات محدّدة طلب استرداد كامل الضريبة التي أصابت أصولها الثابتة المستخدمة في **أنشطة معفاة،** ومن أبرزها: صناعة الأدوية والمواد الصيدلانية، صناعة المواد الغذائية المعفاة، الاستشفاء والمختبرات، التعليم، بعض أنشطة الجمعيات ذات المنفعة العامة، النقل المشترك، وصناعة الكتب والورق والعلف.

  يشمل ذلك السيارات السياحية ضمن سقف 30,000 د.أ. كحدّ أقصى لاحتساب الضريبة ويمكن طلب استرداد نسبة 100% من الضريبة على بعض المصاريف الجارية المرتبطة بهذه الأنشطة.

  ولا يشمل الاسترداد مصاريف استئجار السيارات السياحية التي تتجاوز هذا السقف، ولا مصاريف المياه والكهرباء والاتصالات والإنترنت والبنزين على أن لا يقلّ مبلغ طلب الاسترداد عن 200 مليون ل.ل. ويدوّر المبلغ الذي يقلّ عن 200 مليون إلى السنة اللاحقة.

ضريبة استثنائية على الأرباح المحقّقة عبر منصّة صيرفة

تخضع الأرباح التي حقّقها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون نتيجة العمليات المنفّذة عبر منصّة صيرفة، استناداً الى تعاميم مصرف لبنان، والتي تفوق مبلغ 100,000 د.أ. لضريبة استثنائية إضافية نسبتها 17% باستثناء الفروقات المرتبطة بالرواتب والأجور. المادة 52

على مستوى الرسوم

معاملات المديرية العامة للأمن العام ويُذكر منها:

جواز سفر لبناني أو تجديده - رقم عادي		المادة 36
- لمدة 5 سنوات	6,000,000 ل.ل.	
- لمدة 10 سنوات	10,000,000 ل.ل.	
بطاقة إقامة لحاملي إجازات عمل من الفئة الثانية ولأفراد عائلاتهم لسنة واحدة	72,000,000 ل.ل.	
جواز مرور لمدة سنة	2,000,000 ل.ل.	
إجازة عرض فيلم سينمائي	5,000,000 ل.ل.	
إجازة عرض مسرحية	7,000,000 ل.ل.	

لمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة المادة 36 من قانون الموازنة.

دخول الشاحنات الأجنبية

فرض رسوم على دخول الشاحنات الأجنبية إلى لبنان بقيمة 50 د.أ. المادة 23

- رسم عبور فارغ؛
- رسم عبور محمّل؛
- رسم تصريح نقل بضائع إلى بلد ثالث غير بلد تسجيل الشاحنة.

وتعفى من الرسوم الشاحنات العائدة إلى دول تعفي الشاحنات اللبنانية من الرسوم المماثلة.

الطابع المالي

المادة 24

يُسمح ببيع الطوابع المالية لجهات محدّدة وفق الشروط التالية:

- المخاتير: ضمن حدود قيمة المعاملات والإفادات التي يصدرونها.
- الأشخاص الطبيعيون: شرط أن يكون لبنانياً، وألا يقل عمره عن 20 عاماً، وألا يكون محكوماً، ولديه محلاً ثابتاً مسجلاً لدى وزارة المالية، مع وجود حاجة فعلية في المنطقة.
- البلديات واتحادات البلديات: بموجب طلب رسمي وتعهد بالالتزام بالقوانين.
- الأشخاص المعنويون من غير البلديات واتحادات البلديات: شرط أن يكون مسجلاً لدى وزارة المالية وأن يكون ثمة ضرورة للترخيص للتخفيف عن أعباء المواطنين.

- يلتزم جميع البائعين على توقيع تعهّد بعدم بيع الطوابع بأكثر من قيمتها الاسمية؛
- وتخضع العملية لرقابة وزارة المالية، مع فرض غرامات عند المخالفة.

المادة 25

يحصل باعة الطوابع المرخّص لهم وأصحاب المؤسسات المرخّص لها باستخدام الآلات الواسمة على عمولة بنسبة 5% من قيمة الطوابع المباعة، تُحسم لهم سلفاً من أصل الطوابع المسلّمة إليهم.

المادة 35

أصبح جميع المكلفين الذين يصدرون فواتير وإيصالات ملزمين بتسديد رسم الطابع المالي المقطوع شهرياً، وتقديم تصريح إلكتروني خلال مهلة 15 يوماً من نهاية كل شهر، وذلك بدلاً من الإجراءات السابقة، ويُستثنى من هذا الإجراء من يستخدم آلات واسمة مرخّصة من وزارة المالية.

رسوم الملاحة، الموانئ، واليخوت

المادة 39

تم تعديل رسوم الملاحة والموانئ واليخوت، ونذكر منها رسوم اليخوت المجهّزة بمحرّك (النزهة) لتتراوح الرسوم السنوية بين 2.5 مليون و22 مليون ل.ل. حسب قوة المحرك.
لمزيد من المعلومات، يرجى الإطلاع على المادة 39 من قانون الموازنة.

استثمار المقالع والكسارات

المادة 44

- رخصة استثمار مقلع: 2,300,000,000 ل.ل. إضافة إلى رسم 75,000 ل.ل. عن كل متر مكعّب مستخرج وفق الكميات القابلة للاستثمار قبل الاستخراج.
- رخصة استثمار كسارة صغيرة: 34,500,000 ل.ل. اعتباراً من عام 2024.

الرسوم العقارية

المادة 48

تُحتسب الرسوم العقارية للعقود المسجّلة في السجل اليومي قبل 2020/1/1 على أساس سعر صرف 1,500 ل.ل.
أما العقود المسجّلة بعد هذا التاريخ، فتحتسب تكملة الرسوم وفق سعر الصرف المعتمد من قبل مصرف لبنان بتاريخ التسديد لهذه القيمة في حال توجّبها.

المادة 49

يتحمّل أصحاب العلاقة تكاليف أعمال تحديد وتحرير العقارات العائدة لهم، وذلك مقابل رسم مقطوع وفقاً لما يلي:

مساحة كل عقار (م²)	الرسم (ل.ل.)
أقل من 3,000	9,000,000
من 3,001 إلى 10,000	18,000,000
من 10,001 إلى 100,000	36,000,000
100,000 وما فوق	60,000,000

على مستوى الغرامات

رفع قيمة الغرامات

المادة 16

تُرفع إلى 25 ضعفاً قيمة الغرامات المقطوعة والحد الأدنى للغرامات.

الغرامات المقطوعة

107 - التأخّر أو عدم تقديم طلب التسجيل
108 - التأخّر أو عدم التصريح عن التوقّف النهائي عن العمل
111 - الإغفال عن التصريح بمعلومات
123 - عدم مسك سجل الإجراء أو رفض إطلاع الإدارة الضريبية عليه
124 - عدم تسجيل الإجراء لدى الإدارة الضريبية ضمن المهل القانونية
126 - عدم تطابق التصريح المقدّم إلى الإدارة الضريبية مع التصريح المقدّم إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
127 - عدم تنظيم الجداول بالقسائم والأوراق المالية
128 - عدم مسك السجلين العائدين لدفع أو بيع أو شراء القسائم أو غيرها من الأوراق المالية
129 - عدم تنظيم خلاصة عن السجل رقم 1 وعدم تسديد الضريبة المقتطعة
130 - تسليم المدين للتركة ما في حوزته خلافاً لأحكام القانون

132 - التأخّر أو عدم تقديم دائن التركة بياناً بمقدار الدين
133 - تحرير التركات دون حضور مندوب عن الدوائر المالية المختصّة
138 - التأخّر أو عدم مسك السجلات القانونية
139 - بيع الطوابع المالية دون ترخيص
140 - تشويه الوسمة إلى حدّ جعل قيمتها مجهولة
141 - مخالفة الأحكام المتعلّقة بالترخيص بصنع الآلات الواسمة أو استيرادها أو بيعها
143 - عدم الاحتفاظ بالصكوك والكتابات الخاضعة للرسم طيلة المدة القانونية
144 - استعمال أو بيع أو محاولة بيع طوابع مالية سبق استعمالها عن علم مسبق

الحد الأدنى للغرامات	المادة 17
112 - الإغفال عن تقديم تقرير مفوض المراقبة	
114 - عدم مسك السجلات والمستندات المحاسبية	
115 - عرقلة إجراءات المراقبة الضريبية	
116 - المسؤولية المترتبة على الأشخاص المكلّفين باقتطاع الضريبة المتوجبة والتصريح عنها	
117 مكرّر - الغرامات الخاصة بصاحب الحق الاقتصادي	
118 - التأخّر أو عدم تقديم التصريح عن تأجير دور السكن القائم في مناطق الاصطياف	
125 - عدم تنظيم البيان الدوري بالرواتب والأجور وعدم تقديمه للإدارة الضريبية	
134 - التأخّر أو عدم تقديم التصاريح ومرفقاتها أو تقديم باقي المستندات	

لمزيد من المعلومات، يمكنكم الاطلاع على القانون رقم 44 على الرابط التالي:
http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=246318

غرامات تأخّر أو تصريح غير صحيح

تُفرض غرامات مالية في حال التأخّر عن تقديم البيانات أو تقديم معلومات غير صحيحة، وتتضاعف هذه الغرامات في حال تكرار المخالفة، وفق الآتي: المادة 18

نوع المخالفة	شركات المساهمة	شركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة	الأفراد و/أو باقي المكلّفين
تأخير تقديم البيان (في حال عدم تغيّر صاحب الحق)	300 مليون ل.ل.	200 مليون ل.ل.	25 مليون ل.ل.
تأخير تقديم البيان (في حال تغيّر صاحب الحق)	600 مليون ل.ل.	400 مليون ل.ل.	50 مليون ل.ل.
تقديم بيان ناقص أو خاطئ	750 مليون ل.ل.	500 مليون ل.ل.	50 مليون ل.ل.
عدم مسك السجلات المطلوبة	750 مليون ل.ل.	500 مليون ل.ل.	50 مليون ل.ل.
عدم تعديل المعلومات ضمن المهلة المحدّدة	750 مليون ل.ل.	500 مليون ل.ل.	50 مليون ل.ل.
الامتناع عن تزويد الإدارة بالمعلومات المطلوبة	350 مليون ل.ل.	350 مليون ل.ل.	350 مليون ل.ل.

ملاحظة: يلتزم المكلفين بإبلاغ الإدارة الضريبية بأي تغييرات تطرأ على نشاطهم بما في ذلك:
- بالنسبة إلى الشركات (الأشخاص المعنويون): الاسم، العنوان، مركز العمل، الشهرة التجارية، نوع النشاط الرئيسي، الشكل القانوني، تعديلات رأس المال (زيادة أو نقصان)، تغيير أسماء الشركاء/المساهمين أو نسب مساهمتهم.
- بالنسبة إلى الأفراد (الأشخاص الطبيعيون): الاسم التجاري، الشهرة التجارية، العنوان، مركز العمل، والنشاط الرئيسي.
- بالنسبة إلى جميع المكلفين معلومات أصحاب الحقوق الاقتصادية.

غرامات على معاملات قيد وثائق الأحوال الشخصية

تُرفع الغرامة إلى 1,000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) في الحالات التالية: المادة 21

- التأخّر في تسجيل الولادة بعد مرور أكثر من 30 يوماً.
- التأخّر في تسجيل الزواج خلال شهر من تاريخ الزواج.

وفي حالات الطلاق أو بطلان الزواج، يلتزم الزوج بتنظيم وثيقة وإرسالها أصولاً إلى دائرة الأحوال الشخصية وفق الأصول القانونية.

غرامة على الشركات السياحية عند تخلّف أفراد الوفود عن المغادرة

المادة 37

تُفرض غرامة على الشركات السياحية التي تستقدم وفوداً خارجية عن كل شخص يتخلّف عن المغادرة وهو في عهدتها، بقيمة 180,000,000 ل.ل.، وتستوفى مباشرة عند المغادرة مع السماح لباقي أعضاء الوفد بالمغادرة.

غرامة نقل المسافرين بصورة مخالفة

المادة 38

تُرفع قيمة الغرامة لتصبح 180,000,000 ل.ل. في حال نقل المسافرين بصورة مخالفة (دون جواز سفر، جواز مرور دون سمة دخول، بصمة منتهية الصلاحية أو مزورة...)

تخفيض استثنائي على الغرامات

المادة 43

يُمنح تخفيض استثنائي بنسبة 85% على الغرامات المتوجبة للدولة أو للبلديات أو لاتحادات البلديات، أو المؤسسات العامة، أو سائر أشخاص القانون العام، باستثناء المخالفات على الأملاك البحرية والنهرية وتلك المخالفات التي حدّدت تسويتها بشكل خاص، وذلك شرط التسديد خلال ثلاثة أشهر من نشر القانون وأن لا تقلّ الغرامة بعد التخفيض عن 200,000 ل.ل. أو 5 د.أ.

2 | أبرز الإجراءات لمساندة المواطِن

على مستوى الإعفاءات

الإعفاء من دفع رسم الخروج والدخول

يُعفى بعض المسافرين من رسم الخروج والدخول، ولا سيما:

المادة 19

رسم الخروج

- الأشخاص الذين يزورون لبنان بدعوة رسمية؛
- رؤساء البعثات الدبلوماسية والمستشارون والسكرتاريون الملحقون بالسلك الدبلوماسي المعتمد في لبنان، وأفراد عائلاتهم الحاملين جوازات سفر دبلوماسية، شرط المعاملة بالمثل؛

الإعفاء من دفع رسم الخروج والدخول

- الملحقون الفنيون والملحقون العسكريون المساعدون من مختلف القوى المسلّحة المعتمدون في لبنان؛
- القناصل العامون والقناصل المعتمدون في لبنان؛
- الموظفون الدوليون في منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصّصة المقيمون في لبنان، وأفراد عائلاتهم الحاملون جوازات سفر صادرة عن المنظمة؛
- الموظفون الدوليون في منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصّصة، الموفدون إلى لبنان بمهمة رسمية والحاملون جوازات سفر صادرة عن المنظمة؛
- الأطفال دون الثانية من العمر.

رسم الدخول عن طريق البرّ

المادة 20

- الأشخاص الذين يزورون لبنان بدعوة رسمية؛
- رؤساء البعثات الدبلوماسية والمستشارون والسكرتاريون الملحقون بالسلك الدبلوماسي المعتمد في لبنان، وأفراد عائلاتهم الحاملين جوازات سفر دبلوماسية، شرط المعاملة بالمثل؛
- الملحقون الفنيون والملحقون العسكريون المساعدون من مختلف القوى المسلّحة المعتمدون في لينان؛
- القناصل العامون والقناصل المعتمدون في لبنان؛
- الموظفون الدوليون في منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصّصة المقيمون في لبنان، وأفراد عائلاتهم الحاملون جوازات سفر صادرة عن المنظمة؛
- الموظفون الدوليون في منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصّصة، الموفدون إلى لبنان بمهمة رسمية والحاملون جوازات سفر صادرة عن المنظمة؛
- الأطفال دون الثانية من العمر؛
- سائقو شاحنات النقل والسيارات العمومية والباصات العمومية، عند دخول الآليات إلى الأراضي اللبنانية؛
- رعايا الدول الأجنبية شرط المعاملة بالمثل.

إعفاء وسائل النقل الخاصة بذوي الإعاقة

المادة 33

تُعفى وسائل النقل الخاصة بذوي الإعاقة من الرسوم والضرائب ضمن الشروط التالية:

- ألا تتجاوز قيمة وسيلة النقل الفردية 25,000 د.أ. قبل احتساب الرسوم والضرائب أو 50,000 د.أ. لوسائل النقل الجماعية.
- أن تكون الجهة المستوردة شخصاً من ذوي الإعاقة للاستعمال الشخصي، أو جمعية تُعنى بذوي الإعاقة، أو جمعية خدمات اجتماعية.
- لا يمكن الاستفادة من الإعفاء مجدداً قبل مرور خمس سنوات على شراء السيارة.
- الحصول على إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الأصول.

تُستوفى الرسوم في حال نقل ملكية السيارة إلى شخص غير ذي إعاقة.

المادة 34

يُعفى من **رسم التسجيل في مصالح تسجيل السيارات**، وسيلة نقل واحدة لكل شخص من ذوي الإعاقة يحمل بطاقة إعاقة شخصية، شرط ألا تتجاوز قيمتها 25,000 د.أ. قبل احتساب الضرائب والرسوم. يمكن تسجيل السيارة باسم المستفيد أو باسم أحد والديه أو أولاده أو زوجه/زوجته على أن يُمنح الإعفاء بناءً على إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الأصول.

إعفاء وسائل النقل غير الملوّثة

المادة 53

تُمنح إعفاءات جمركية وضريبية للسيارات والمركبات غير الملوّثة، سواء الهجينة منها أو العاملة على الكهرباء، وفق الآتي:

أنواع السيارات	مدة الاستيراد	الرسم الجمركي ورسم الاستهلاك الداخلي	رسم التسجيل ورسوم السير (الميكانيك) لدى التسجيل للمرة الأولى فقط
جميع السيارات والمركبات والآليات الجديدة التي تعمل على الكهرباء بالكامل (full electric) بما فيها الدراجات الكهربائية (e-scooter - e-bicycle)	خلال 5 سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون	100%	70%
السيارات الجديدة الهجينة بمختلق أنواعها (Mild Hybrid, Hybrid, Hybrid plug-in) وغيرها	خلال 5 سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون	80%	70%

إعفاء من رسوم الإنشاءات المضاعفة	
يُعفى أصحاب العلاقة الذين لم يُبلّغوا رئيس المكتب العقاري المعاون بالتغييرات التي طرأت على عقاراتهم من رسوم الإنشاءات المضاعفة، شرط تسجيل هذه التغييرات في السجل العقاري وتسديد الرسوم المتوجبة خلال مهلة ستة أشهر وقبل 2026/6/30.	المادة 47

على مستوى المهل

نوع المعاملة	الإجراء	
إعادة تقييم المخزون (للعامين 2023 و2024) والأصول الثابتة	▪ منح مهلة إضافية مدّتها 3 أشهر من تاريخ نشر القانون ▪ تمديد مهلة البت بالطلبات لوزارة المالية لـ2030/12/31	المادة 40
طلب استرداد الضريبة على القيمة المضافة	يُمنح الأشخاص المستفيدون من استرداد الضريبة مهلة شهرين لتقديم طلبات استرداد عن عام 2024.	المادة 41
دفع الرسم مقطوع (3%) على المستوردات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة	تمديد مهلة الدفع لغاية 2030/12/31. ملاحظة: تستثنى من الرسم مادة البنزين والمعدات الصناعية والمواد الأولية المستعملة للصناعة والزراعة والمستوردات العائدة للقوى العسكرية والأمنية.	المادة 42
تسوية مخالفات البناء	تمديد مهلة التسوية لمدة سنة لمخالفات البناء الحاصلة بين 1971/09/13 ولغاية 2018/12/31 ضمناً: ▪ مخالفة عوامل الاستثمار؛ ▪ بناء بدون رخصة؛ ▪ انقضاء مهلة التصريح عن مخالفات بناء قائمة بهدف تسويتها. يمكنكم مراجعة الربط التالي: http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=282243	المادة 50
تقديم التصريح الضريبة على القيمة المضافة الدوري	تعدّل المهلة إلى الشهر بدل من 20 يوماً.	المادة 51

3 | إجراءات مختلفة

يُمنح مجلس الوزراء صلاحية التشريع في المجال الجمركي لغاية 2028/12/31. المادة 55

النفقات المُقدّرة لعام 2026

في هذا القسم يمكن للمواطن والمواطِنة الاطلاع على نفقات الدولة. فالموازنة العامة في لبنان هي موازنة "بنود" أي أنها تعتمد مبدأ توزيع النفقات سنوياً على أساس:

الوظيفة

تمثّل الغرض التي تُنفق من أجله الأموال العامة (مثل الاستشفاء، التعليم، حماية البيئة ...). وتحدّد هذه الوظائف وفق تصنيفات صندوق النقد الدولي، ويُعرف **بالتصنيف الوظيفي.**

طبيعة النفقة

تنقسم إلى نوعين:

- النفقات الجارية أو التشغيلية (مثل الرواتب والأجور، المواد والخدمات الاستهلاكية، فوائد الدين ...)
- النفقات الاستثمارية (مثل بناء الجسور، البنى التحتية، شراء التجهيزات ...)، ويطلق على هذا التصنيف اسم **التصنيف الاقتصادي.**

الجهة المنفّذة للنفقات

(مثل وزارة الصحة، مجلس الإنماء والإعمار ...)، ويسمّى هذا **التصنيف الإداري.**

مجموع النفقات المقّدرة لعام 2026 هو 538,415 مليار ل.ل.
(حوالي 6 مليارات دولار أميركي*)

1 | توزيع النفقات المُقدّرة بحسب الوظائف العشر الأساسية (التصنيف الوظيفي)

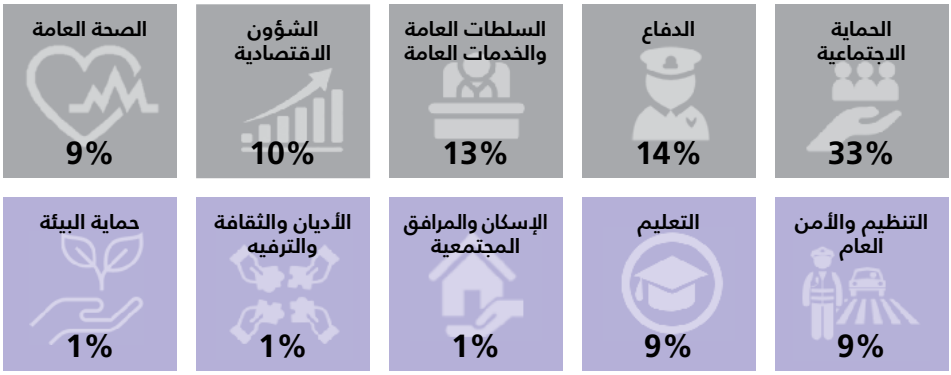

المرجع: قانون الموازنة العامة لعام 2026

* تمّ احتساب القيمة بالدولار الأميركي على أساس سعر صرف تقديري قدره 1 دولار أميركي = 89,500 ليرة لبنانية.

النفقات المقدّرة في موازنة 2026 مقارنةً بموازنات 2024 و2025 - مليار ل.ل.

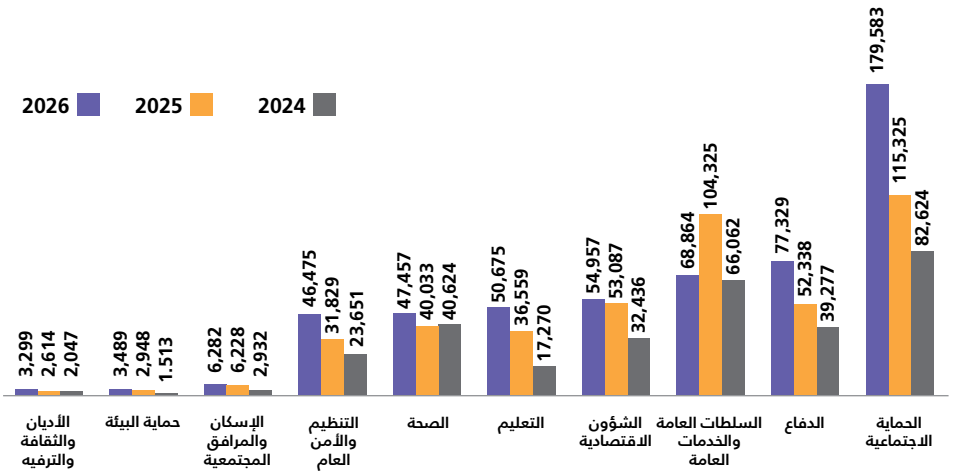

المرجع: قانون الموازنة العامة للأعوام 2024 و2025 و2026

2 | توزيع النفقات المقدّرة بحسب طبيعة النفقة (التصنيف الاقتصادي)

نفقات جارية 88.0%

نفقات استثمارية 12.0%

الرواتب والأجور والمنافع وملحقاتها 54.9%

- **23.7%** المخصّصات والرواتب والأجور وملحقاتها
- **13.8%** معاشات تقاعد
- **13.2%** منافع اجتماعية أخرى
- **4.0%** تحويلات إلى مؤسسات لتغطية رواتب
- **0.2%** تعويضات نهاية خدمة

فوائد الدين 4.8%

- **3.2%** فوائد على القروض الخارجية
- **1.6%** فوائد على القروض الداخلية

نفقات جارية أخرى 28.3%

- **11.0%** مواد وخدمات استهلاكية
- **8.5%** تحويلات أخرى
- **6.1%** نفقات مختلفة
- **2.7%** نفقات طارئة واستثنائية
- **0.01%** نفقات مالية أخرى

المرجع: قانون الموازنة العامة لعام 2026

3 | النفقات المُقدّرة بحسب الجهة التي تُنفقها (التصنيف الإداري)

	قانون موازنة 2025 (مليار ل.ل.)	% من الموازنة	قانون موازنة 2026 (مليار ل.ل.)	% من الموازنة	
وزارة الدفاع الوطني	74,024	16.6	101,692	18.9	↖
وزارة الداخلية والبلديات	43,374	9.7	57,235	10.6	↖
وزارة التربية والتعليم العالي	38,257	8.6	54,859	10.2	↖
وزارة الصحة العامة	39,823	8.9	47,266	8.8	↙
رئاسة مجلس الوزراء	25,569	5.7	35,466	6.6	↖
وزارة الأشغال العامة والنقل	23,486	5.3	23,710	4.4	↙
وزارة الاتصالات	19,414	4.4	20,384	3.8	↙
وزارة الشؤون الاجتماعية	11,656	2.6	16,263	3.0	↖
وزارة العمل	6,534	1.5	13,425	2.5	↖
وزارة الطاقة والمياه	10,604	2.4	10,642	2.0	↙
وزارة المالية	7,258	1.6	7,875	1.5	↙
وزارة الخارجية والمغتربين	6,845	1.5	6,715	1.2	↙
مجلس النواب	2,346	0.5	5,134	1.0	↖
وزارة العدل	2,465	0.6	4,444	0.8	↖
وزارة الزراعة	1,917	0.4	2,322	0.4	=

	قانون موازنة 2025 (مليار ل.ل.)	% من الموازنة	قانون موازنة 2026 (مليار ل.ل.)	% من الموازنة	
وزارة الثقافة	1,707	0.4	2,068	0.4	=
وزارة البيئة	1,116	0.3	1,758	0.3	=
وزارة الاقتصاد والتجارة	1,665	0.4	1,642	0.3	↙
وزارة الإعلام	590	0.1	792	0.1	=
رئاسة الجمهورية	387	0.1	711	0.1	=
وزارة السياحة	196	0.04	223	0.04	=
وزارة الصناعة	144	0.03	198	0.04	↖
وزارة الشباب والرياضة	87	0.02	156	0.03	↖
الهيئات الوطنية المستقلة	100	0.02	153	0.03	↖
وزارة المهجرين	91	0.02	101	0.02	=
المجلس الدستوري	49	0.01	78	0.01	=
النفقات المشتركة	69,655	15.6	101,305	18.8	↖
احتياطي الموازنة	55,855	12.5	21,800	4.0	↙
مجموع الموازنة العامة	**445,214**		**538,415**		

المرجع: قانون الموازنة العامة لعامي 2025 و2026

الإيرادات المُقدّرة لعام 2026

مجموع الإيرادات المقدّرة لعام 2026 هو 538,415 مليار ل.ل.
(حوالي 6 مليارات دولار أميركي*)

1 | توزّع الإيرادات الضريبية وغير الضريبية

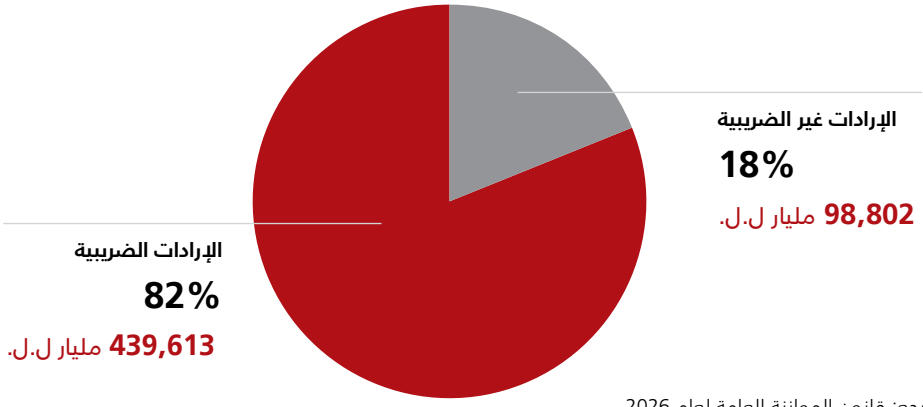

المرجع: قانون الموازنة العامة لعام 2026

2 | أبرز مصادر الإيرادات المُقدّرة لعامي 2025 و2026

نسبة مئوية (%)

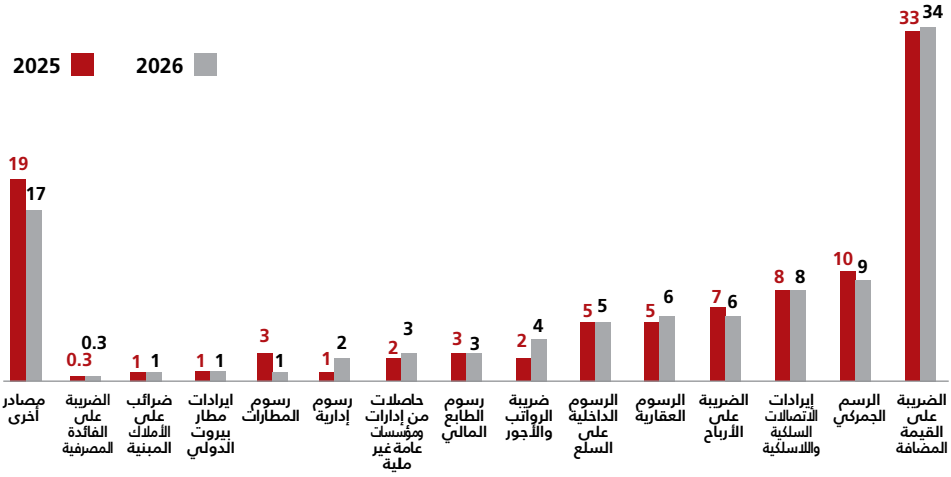

المرجع: قانون الموازنة العامة لعامي 2025 و2026

* تمّ احتساب القيمة بالدولار الأميركي على أساس سعر صرف تقديري قدره 1 دولار أميركي = 89,500 ليرة لبنانية.

الموازنة العامة في خمسة أسئلة وأجوبة

سؤال رقم 1 | كيف تُعرّف الموازنة؟

- عرّفت المادة 3 من قانون المحاسبة العُمومية موازنة الدولة بأنها "صك تشريعي تُقدّر فيه نفقات الدولة وإيراداتها عن سنة مقبلة وتُجاز بموجبه الجباية والإنفاق".
- الموازنة في لبنان هي موازنة "بنود" تعتمد مبدأ توزيع النفقات سنوياً على أساس:
  - الوحدات الحكومية من إدارات ومؤسسات (تصنيف إداري)
  - أغراض الصرف على السلع والخدمات والأشغال (تصنيف وظيفي)
  - طبيعة النفقة (تصنيف اقتصادي).
- تطوّرت موازنات الدول حول العالم لتصبح أداة استشراف وتخطيط ومحاسبة مبنيّة على البرامج والأداء وعلى رؤية مالية واقتصادية متوسطة المدى للحكومة.
- وقد أدّى ذلك إلى تغيّر في محتويات الموازنة وطريقة تبويبها (وظائف أو مشاريع بدلاً من بنود)، والأساليب المستخدمة في إعدادها وتنفيذها والرقابة عليها من خلال:
  - مؤشرات الأداء (Performance Indicators)
  - مخططات الأداء السنوية (Annual Performance Plan)
  - تقارير الأداء السنوية (Annual Performance Report).

لماذا التوجّه نحو موازنة البرامج؟

- أوصى صندوق النقد الدولي (IMF) في عدّة تقارير بضرورة تطوير النظام المالي في لبنان والانتقال إلى الموازنة القائمة على البرامج (Program-Based Budgeting).
- يركّز هذا النهج على ربط النفقات بالأهداف والنتائج، ممّا يعزّز كفاءة استخدام الموارد العامة ويتيح مراقبة أداء الإنفاق الحكومي.

الفرق الرئيسي بين النظامين

المعيار	موازنة البنود	موازنة البرامج
طريقة التوزيع	بحسب فئات الإنفاق (رواتب، معدّات، خدمات...)	بحسب الأهداف والبرامج الحكومية
الرقابة	تركّز على الإلتزام بالموازنة المعتمدة	تركّز على تحقيق النتائج والأداء
المرونة	محدودة في إعادة تخصيص الموارد	يمكن تعديل الإنفاق لتحقيق الأهداف
المساءلة	قدرة ضعيفة نسبياً لأنها لا تربط الإنفاق بالنتائج	تعزّز القدرة على المسائلة لأنها تربط الموازنة بأداء القطاعات

سؤال رقم 2 | مما يتألّف قانون الموازنة؟

الموازنة العامة

1. مواد قانونية تُجيز للحكومة الجباية، الإنفاق والاستدانة
2. قوانين البرامج
3. التعديلات الضريبية (استحداث أو إلغاء رسوم وضرائب وغيرها...)
4. مواد قانونية أخرى تتعلّق بصورة أساسية بتنفيذ الموازنة
5. جداول النفقات والإيرادات
6. جداول الاعتمادات المُخصّصة لكل وحدة حكومية أي الإدارات والمؤسسات العامة

سؤال رقم 3 | هل تعكُس الموازنة الواقع المالي للدولة كاملاً؟

- من المآخذ التي تُوجّه إلى الموازنة في لبنان، أنها لا تعكس المالية العامة للدولة بالكامل، بل تُمثّل جزءاً كبيراً من موازنة الحكومة المركزية (Central Government).
- في المقابل، تعتمد العديد من البلدان حول العالم موازنة عامة للدولة (General Government)، تشمل جميع الوحدات الحكومية والمؤسسات، ما يعطي صورة أشمل للواقع المالي الوطني.

سؤال رقم 4 | ما هي المبادئ الرئيسية التي تخضع لها الموازنة؟

مبدأ السنوية

توضع الموازنة لسنة تتطابق مع السنة المدنية أي تبدأ في 1 ك 2 وتنتهي في 31 ك1

الاستثناءات
1. قوانين البرامج
2. تدوير الاعتمادات
3. الموازنات الإثنتا عشرية
4. الاعتمادات الإضافية

مبدأ الوحدة

للدولة موازنة واحدة، تحتويها وثيقة واحدة تجمع جميع نفقاتها وجميع وارداتها

الاستثناءات
1. الموازنات الاستثنائية
2. الموازنات المستقلة
3. الحسابات الخصوصية في الخزينة

مبدأ الشمول

تظهر الموازنة قسما النفقات والواردات بكامل مبالغهما دون مقاصة بينهما أو اقتطاع منهما

الاستثناءات
اعتماد مبدأ الصوافي في قيد حاصلات بعض الرسوم

مبدأ الشيوع

لا تخصّص الموازنة واردات معيّنة لتغطية نفقات معيّنة

الاستثناءات
1. تخصيص بعض الواردات لنفقة معيّنة لاعتبارات الثقة واعتبارات عملية
2. تخصيص بعض الواردات لنفقات ذات صلة بها
3. تخصيص بعض الواردات لصالح البلديات وللمرافق ذات الموازنات المُلحقة والمستقلة
4. الأموال المقدمة للدولة مشروطة بوجهة إنفاق معيّنة (أموال المساهمات)

مبدأ التوازن

يكون مجموع النفقات العامة في الموازنة مساوياً لمجموع الإيرادات العادية

الاستثناءات
العجز أو الوفر

سؤال رقم 5 | ما هي المراحل الرئيسية لإعداد وإقرار الموازنة؟

من 1 نيسان إلى 15 نيسان

- إرسال تعميم الموازنة إلى الإدارات العامة
  المسؤول: وزير المالية

من 15 نيسان إلى 31 أيار

- تحضير الموازنة بناءً على تعميم الموازنة
  المسؤول: الإدارة العامة أو المؤسسة العامة أو الهيئة المعنية

من 1 حزيران إلى 31 تموز

- الدرس والمناقشة في وزارة المالية
  المسؤول: مديرية الموازنة ومراقبة النفقات

من 1 آب إلى 31 آب

- توحيد الموازنات وتأمين توازنها وتحضير مشروع الموازنة وإحالته إلى مجلس الوزراء
  المسؤول: وزارة المالية

من 1 أيلول إلى 30 أيلول

- درس مشروع الموازنة، تعديله، تصديقه وإحالته إلى مجلس النواب
  المسؤول: مجلس الوزراء

من 15 ت 1 إلى 31 ك 1

- درس ومناقشة مشروع الموازنة في لجنة المال والموازنة في بداية العقد الثاني
  المسؤول: لجنة المال والموازنة
- الدرس والتصديق في الهيئة العامة لمجلس النواب
  المسؤول: مجلس النواب
- توقيع قانون الموازنة ونشره في الجريدة الرسمية
  المسؤول: رئيس الجمهورية

نهاية ك 2 من السنة اللاحقة

- نصّت المادة 86 من الدستور اللبناني على إمكانية متابعة دراسة مشروع الموازنة خلال عقد استثنائي ينتهي مع نهاية شهر كانون الثاني من سنة الموازنة، على أن تتخذ الحكومة إجراءات في حال عدم البت بها خلال هذه المهلة.

ماذا يحدث في حال لم تقرّ الموازنة العامة ضمن المهل الدستورية؟

- بحسب المادة 86 من الدستور اللبناني، إذا لم يقرّ مجلس النواب الموازنة قبل انتهاء المهلة المحدّدة لدراستها، يدعو رئيس الجمهورية، بالإتفاق مع رئيس الحكومة، إلى عقد استثنائي حتى نهاية كانون الثاني لاستكمال مناقشتها.
- وإذا انقضت هذه الفترة دون إقرار الموازنة، يحقّ لمجلس الوزراء **إصدار مرسوم يجعل المشروع المقدم نافذاً**، بشرط أن يكون قد عُرض على المجلس قبل 15 يوماً من بدء العقد.
- خلال هذه الفترة، تستمر الحكومة في جباية الضرائب والرسوم كما في السابق، وتعتمد ميزانية السنة السابقة كأساس، مع تعديلها وفق الاعتمادات المضافة أو الملغاة. كما تُصرف نفقات شهر كانون الثاني وفق القاعدة الإثني عشرية.
- القاعدة الإثني عشرية في لبنان هي آلية مالية مؤقّتة تُستخدم عندما لا يتم إقرار الموازنة السنوية في موعدها. وفقاً لهذه القاعدة، تستمرّ الحكومة في الإنفاق شهرياً بناءً على جزء يعادل 12/1 من موازنة السنة السابقة إلى حين إقرار الموازنة الجديدة.

فريق العمل الذي أعدّ هذا الكتيّب

أعدّ هذا الدليل فريق عمل معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي بإشراف رئيسة المعهد السيدة لمياء المبيض بساط.

راجع محتوى الدليل فريق عمل مديرية الموازنة ومراقبة النفقات.

صدر هذا الدليل بالتعاون مع جمعية Financially Wise واليونيسف من ضمن برنامج "تعزيز شفافية الموازنة، المساءلة والشمولية في لبنان".

حقوق النشر والاستخدام

- يُنشر هذا الكتيّب ضمن سلسلة "التوعية المالية والضريبية"
- يمكن نسخ أو تحميل أو طباعة محتوياته للاستخدام الشخصي، وتضمين مقتطفات منه في المستندات، والعروض التقديمية، والمواقع الإلكترونية شرط أن يُذكر مرجع المعلومات بالشكل التالي: "موازنة المواطِنة والمواطن"، معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، وزارة المالية اللبنانية - 2026.
- للاستخدام العام أو التجاري، يجب مراسلة المعهد على البريد الإلكتروني institute@iof.gov.lb
- هذا الكتيّب متوفرّاً على:
  - موقع المعهد المالي: www.institutdesfinances.gov.lb
  - موقع وزارة المالية: www.finance.gov.lb

512، كورنيش النهر
ص.ب.: 5870-16 بيروت، لبنان
تلفون: 9/146 425 1 961+
institute@iof.gov.lb
institutdesfinances.gov.lb

IOFLebanon
IOFLebanon
IOFLebanon
InstituteOfFinance
Institut des Finances Basil Fuleihan